الاليات الإلكترونية للأعمال وسلطات ضبطها

2024

الدكتور فريد حمامدة

15 فيفري 2024

قائمة المحتويات

وحدة 5

I-الاوراق التجارية الالكترونية 7

آ. المبحث الاول: مفهوم الاوراق التجارية الالكترونية.....7

ب. المبحث الثاني التنظيم القانوني للسندات التجارية الالكترونية.....8

II-المحور الثاني : بطاقات الدفع وبطاقات الوفاء 13

آ. المبحث الاول: بطاقات الدفع.....13

ب. بطاقات الوفاء.....13

III-سلطات ضبط الاعمال التجارية 15

آ. مجلس المحاسبة.....15

ب. مجلس المنافسة.....16

پ. سلطة ضبط البورصة.....17

وحدة

تهدف هذه الوحدة الى تمكين الطالب من :
التعرف على الاوراق التجارية الالكترونية في الجزائر وطبيعتها القانونية
التعرف على بطاقات الدفع وةالوفاء على ضوء التشريع الجزائري
التعرف بشكل مبسط على بعض سلطات الضبط فيالمجال الاقتصادي في الجزائر

I الاوراق التجارية الالكترونية

آ. المبحث الاول: مفهوم الاوراق التجارية الالكترونية

المبحث الاول: مفهوم الاوراق التجارية الالكترونية

1-1- 1 تعريف الأوراق التجارية

نعالج هذا الفرع في جزئيتين اثنتين، نتعرف من خلالهم على الأوراق التجارية التقليدية، والإلكترونية تشريعيا (الفرع الأول)، وفقهيا(الفرع الثاني). أولا: التعريف التشريعي للأوراق التجارية التقليدية لم يحصر تعريف الأوراق التجارية على الفقه فقط، فقد تطرقت بعض التشريعات العربية إلى تعريفها، حيث عرفت الأوراق التجارية في المادة 478 من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة في الكتاب الرابع المعنون بالأوراق التجارية، في 1.4 تحت عنوان أحكام عامة على أ ّا "صكوك مكتوبة وفق أشكال حددها القانون تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الأداء بمجرد الإطلاع أو بعد أجل معين أو قابل للتعيين وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية واستقر العرف على قبولها كأداة وفاء بدلا من النقود." 1 فيما عرفت المادة 123 من قانون التجارة الأردني الأوراق التجارية على أ ّا "أسناد قابلة للتداول بمقتضى أحكام هذا القانون ....." 2 وكذلك تعرضت المادة 39 من قانون التجارة العراقي إلى تعريف الأوراق التجارية على أ ّا "الأوراق التجارية محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصا آخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابل للتداول بالتظهير أو بالمناولة." ثانيا:التعريف الفقهي للأوراق التجارية تعرف الأوراق التجارية على أ ّا "الأوراق التي يتداولها التجار فيما بينهم تداول أوراق النقد خلفا عن الدفع 3 النقدي في معاملاتهم التجارية والمعنى الجامع في هذه الأوراق أنها تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين." تعرف أيضا الأوراق التجارية على أنها"صكوك مكتوبة ، بشكل قانوني محددة تتضمن إلتزاما بدفع مبلغ من النقود في وقت معين أو قابل للتعيين، ويمكن نقل الحق الثابت فيها بطريق التظهير أو المناولة."

كما تعرف على أنها "صكوك مكتوبة وفقا للأوضاع التي حددها القانون تتضمن التزاما بدفع مبلغ معين من النقود في ميعاد معين أو قابل للتعيين باسم من يجب الوفاء له أو لأمره، وتقوم مقام النقود في الوفاء لسهولة تداولها ولقبول العرف التجاري لها." أما بخصوص تعريف الأوراق التجارية الإلكترونية، لا يختلف كثيرا عن تعريف الأوراق التجارية التقليدية، حيث عرفت على أنها "محرر معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود، قابل للتداول 3 بالطرق التجارية ومستحقة الدفع لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير، وتقوم مقام النقود في الوفاء." ونحن بدورنا نصل إلى تعريف الأوراق التجارية على أ ّا محررات معالجة إلكترونيا، إما كليا أو جزئيا، يتم إصدارها وفق ضوابط وبيانات قانونية محددة متفق عليها كل بحسب طبيعة الورقة التجارية، تتضمن حقا محله مقوم نقدا، قابلة للتداول بالطرق التجارية، ومستحقة الدفع لدى الإطلاع ، أو بعد أجل قصير، وتقوم مقام النقود في الوفاء

1-1- 2 المحددات المرتكز عليها في تعريف السندات التجارية .

استنادا على التعريفات التي تم طرحها أعلاه، نستخلص جملة من المحددات أو العناصر الأساسية التي اعتمدها الفقهاء في تعريفهم للأوراق التجارية سواء في صورا التقليدية أو الإلكترونية: - كونها محررات معالجة إلكترونيا بطريقة كلية أو جزئية، وهو الأمر الذي يفسر إلى وجود نوعين من الأوراق التجارية الإلكترونية، فمنها ما يصدر إلكتروني جزئيا، وهو ما اصطلح عليه بالأوراق التجارية الإلكترونية الورقية، ومنها ما يصدر إلكتروني كليا وهو ما يعرف بالأوراق التجارية الإلكترونية الممغنطة، إذ تعد الصورة المثلى 4 الحقيقة التي من شأ ّا أن تجسد حقيقة الأوراق التجارية الإلكترونية

. - صدور هذه الأوراق في شكل معين حدده القانون، بأن وضع لكل نوع من الأوراق التجارية سفتجة، 5 أو سند لأمر أو شيك بيانات، أو شكل معين تطلب إصدارها وفقا له ، ولا تختلف البيانات التي تصدر فيها الأوراق التجارية العادية عن الإلكترونية، إلا في جزئيات بسيطة فرضتها خصوصية هذه الأخيرة، ما تعلق

- محل الحق ويقوم نقدا، لا يخرج عما تضمنته الأوراق التجارية العادية عموما، وهو محل اشتراك سواء في الأوراق التجارية التقليدية أو الإلكترونية. - تقبل التداول بالطرق التجارية إما عن طريق التظهير، وهو الصورة العادية المتعامل ا، أو المناولة يدا 1 بيد، فافتقار أي من هذه السندات لأحد البيانات يفقد المحرر بالضرورة صفته كورقة تجارية ، إلا أن كيفية تداول الأوراق التجارية العادية يختلف عن تداولها إلكترونيا، أو بالأحرى في شكلها الإلكتروني الجديد ،حيث غياب الشكل الورقي لا يمنع من تداولها إلكترونيا عن طريق التظهير بالرغم من صعوبة ذلك، إلا أن تداولها عن طريق المناولة يتعارض 2 معها بحكم آلية التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية تختلف ولا تتفق مع شكلها . - مستحقة الدفع لدى الإطلاع، أو بعد مدة من الإطلاع، أو في أجل معين: وعادة ما يختلف تاريخ الاستحقاق باختلاف نوع الورقة التجارية، ويظهر ذلك جليا في السفتجة والشيك، حيث أن السفتجة تكون مستحقة الدفع عن الإطلاع، أو بعد مدة من الإطلاع، أو في أجل معين، فيما أن الشيك يكون مستحق الدفع عند الإطلاع مباشرة وهو الأمر الذي أفقده وظيفة الائتمان، باختلاف الأوراق التجارية الإلكترونية التي تكون مستحقة الدفع عند 3 الإطلاع أو بعد أجل معين

. 1-2 التنظيم القانوني للأوراق التجارية

لاقت الأوراق التجارية في صورا التقليدية تنظيما تشريعا محكما، تلخص في أغلبه فيما أسفرت عنه اتفاقية جنيف الموحد، إلا أنه وبموجب تحديثها إلكترونيا، بقيت تخضع لذات الأحكام المنظمة لنظيرا التقليدية، لذا أردنا في هذا المطلب إبراز دور كل من التشريعات العربية في تنظيم أحكام الأوراق التجارية سواء في شكلها التقليدي

التنظيم القانوني للأوراق التجارية التقليدية نظم المشرع الجزائري أحكام الأوراق التجارية في 4 قانون التجاري في الكتاب الرابع الذي يحمل عنوان السندات التجارية مقسما إياها إلى أربع أبواب، حمل الباب الأول

عنوان في "السفتجة والسند لأمر" في فصليين اثنين، فصل خاص "بالسفتجة"، والآخر "السند لأمر"، فيما شمل الباب الثاني أحكام "الشيك"، وهو ذات التقسيم المعتمد من طرف القانون المغربي بموجب الظهير الشريف رقم 1.96.83في الباب الثالث منه معتمدا في تقسيمه على ثلاث أبواب، الأول خصص "للكمبيالة"، فيما خصص الباب الثاني "لسند 1 لأمر"، والثالث "الشيك". فيما نظمها التشريع التونسي في الة التجارية ، في الباب الثالث تحت عنوان "الكمبيالة والسند لأمر والشيك" مباشرة، دون أن يدرجها تحت تسمية السندات، أو أوراق، أو أسناد تجارية. وهو كذلك بالنسبة لقانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة، 1984 عالج أحكام الأوراق التجارية في الباب الثالث المعنون بالأوراق التجارية، في ثلاث فصول الأول تضمن "الحوالة التجارية" من المادة 40 للمادة ،132 والثاني "السند لأمر" من المادة 133 للمادة ،136 أما الثالث فنظم أحكام "الشيك" من المادة 137 للمادة ،179 وخصص الفصل الرابع "لأحكام مشتركة في الأوراق التجارية" من المادة 180 للمادة .185 ليسري قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة على ذات النهج ففي قانون المعاملات التجارية 1993/18 نظم الأوراق التجارية في الكتاب الرابع تحت تسمية الأوراق التجارية في المواد من المادة 478 للمادة ،644 فقام أولا بتعريف الأوراق التجارية في بداية الأمر،كما تناول أنواعها، في ثلاثة أبواب، خصص الباب الأول "الكمبيالة" ، "السند الإذني أو لأمر" في الباب الثاني أما "الشيك" فعالجه في الباب الثالث. الملاحظ من هذه التنظيمات التشريعية أن كل منها عالج الأوراق التجارية وفقا لتنظيم معين اعتمد فيه على 2 تسمية الأوراق التجارية باستثناء المشرع الجزائري الذي انعتها بالسندات التجارية والتشريع التونسي لم يدرجها تحت أي تسمية وإنما وضع عنوان الباب الثالث هو ذاته أنواع الأوراق التجارية ، كما أن كل من التشريع العراقي والإماراتي خصصا تعريف للأوراق التجارية وكل نوع من أنواعها وهو الأمر الذي تحاشته تشريعات المغرب العربي إن صح القول من قانون التجاري الجزائري، وكذا الة التجارية التونسية، ومدونة التجارة المغربية

ب. المبحث الثاني التنظيم القانوني للسندات التجارية الالكترونية

لم تعتمد القوانين والتشريعات العربية على إيجاد قانون خاص يحكم الأوراق التجارية الإلكترونية، لامتداد أحكام القوانين التي تنظم الأوراق التجارية التقليدية على الإلكترونية، وبقي التضمين ضمنيا فقط بإخضاعها لنفس الحجية القانونية التي تتمتع ا السندات التجارية التقليدية. 1 فضمنيا اتضحت نية المشرع الجزائري في إضفاء الرقمنة على الأوراق التجارية في نص المادتين 414 و 502 2 من القانون التجاري، حيث أجازتا تقديم كل من السفتجة، والشيك بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول ما، وهو الأمر الذي يظهر اعتراف ضمني للمشرع الجزائري باعتماده الأوراق التجارية الإلكترونية، كما أن اعتماد المشرع على الكتابة الإلكترونية بموجب المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني 3 يعد انطلاقة حقيقة فتحت اال واسعا لاعتماد المعاملات الإلكترونية كبديل للمعاملات التقليدية بحكم العصرنة، ولم يقف الأمر عند هذا، فبالرغم من تأخر المشرع في اعتماده الموقف الصريح بشأن المعاملات الإلكترونية، كان إصداره لكل من القانون -15 4 04 المتعلق بالتوقيع الالكتروني 5 ، وكذا القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية أحد أهم ما استطاع أن يدفع به اللبس حول المعاملات الإلكترونية، فيما يبقى النص الصريح الذي يترجم

. 1-2 الوظائف الاقتصادية للأوراق التجارية التقليدية

تشترك الأوراق التجارية الثلاثة في تنفيذها لعقد الصرف وممارستها لوظيفة الوفاء، إلا أن وجه الاختلاف يبقى قائم متى تحدثنا عن وظيفة الائتمان التجاري التي تبرز ما يسمى بالأجل القصير، وهو الأمر الذي لا تشترك فيه جل الأوراق التجارية، إذ الشيك أحد الصور التي لا يمكن أن تظهر فيها صورة الائتمان بالمقارنة مع السفتجة وسند لأمر

أولا : وظيفة الوفاء والائتمان تعد الأوراق التجارية أداة وفاء تقوم مقام النقود في تأدية مهامها بغض النظر عن نوع الورقة التجارية (سفتجة 2 كانت أو سند لأمر، أو شيك) ، ويتحقق هذا الوفاء بتحرير الورقة التجارية عن طريق إحالة الدائن للمدين لاستيفاء

دينه منه فمن خلالها يستطيع كل مدين أن يحول دائنة لمدينه كي يقوم هذا الأخير بالوفاء ، وحتى تتحقق هذه الوظيفة استوجب الأمر تحقق شرطيين: الأول هو سهولة تداولها بالطرق التي تكفل انتقال الحق محلها بما يتناسب ومبدأي السرعة، والائتمان التجاريين وبعيدا عن طرق انتقال الحق المدني، ويتحقق ذلك عن طريق التظهير إذا كانت الورقة لإذن أو لأمر، أو عن طريق التسليم والمناولة إذا كانت لحاملها، أما الشرط الثاني فيتحقق متى استطاع استعمال هذه الأوراق أن يزرع الثقة والطمأنينة لدى حامل الورقة التجارية من خلال استيفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها 2 . ثانيا: وظيفة الائتمان يعد الائتمان عامل أساسي في المعاملات التجارية بصفة عامة كون أن المعاملات التجارية تقاس بمقياسي السرعة والائتمان، وتعتبر الأوراق التجارية أداة ائتمان كونها تحقق الائتمان قصير الأجل، فيعرف عادة على أنه الأجل 3 الذي يمنح للمدين لسداد دينه ،إلا أن هذا الشرط يقع نسبي إذا لا يشمل كافة الأوراق التجارية فباستثناء السفتجة والسند لأمر، فإن الشيك لا يتحقق معه الائتمان لأنه واجب الدفع بمجرد الإطلاع ولا يجوز تضمينه بأجل معين للدفع 4 ما لم ينص القانون على ذلك . -1-2 2 وظيفة الصرف يعرف عقد الصرف على أنه"هو تصرف قانوني يتم بموجبه تبادل عملة بلد ما بعملة بلد آخر" 5 ، فبالرجوع إلى التطور التاريخي للأوراق التجارية نجد أن حاجة التاجر الماسة إلى ابتداع طرق بديلة تغنيه عن حمل النقود خصوصا في سفره، تقيه من مخاطر الطريق استلزمت ظهور ما يسمى بالكمبيالة كأول أداة مكنت التجار من تسيير وتسهيل معاملام دون حمله للنقود وبذلك تسهل عملية الصرف، تعد الأوراق التجارية أداة لعقد الصرف لازمتها هذه الوظيفة 6 منذ نشأا في صورة كمبيالة ، انتشر العمل ا في إيطاليا خلال القرنين 12 و 13 كوسيلة بديلة لنقل النقود داخل

المدن الإيطالية أو خارجها ، حيث كان يقوم الشخص الحامل لها بإيداعها لدى مصرف معين بالمقابل يتلقى هو مقابل 2 ذلك ورقة تسمى برسالة الوفاء . 2-2 أثر رقمنة الأوراق التجارية على وظائفها لا تختلف الوظائف الاقتصادية التي تؤديها الأوراق التجارية في صورا العادية الورقية، في كو ّا أداة لتنفيذ عقد الصرف، تفي بالديون، وفق أجل قصير يمنح عادة لحاملها سوى في صورة الشيك، فبالرغم من اشتراكه الوظيفي معها في كونه أداة صرف ووفاء بالديون، إلا أن وظيفة الائتمان لا تتحقق في هذه الصورة، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن مدى أحقية ممارسة الأوراق التجارية الإلكترونية للوظائف الإقتصادية المعهودة لنظيرا التقليدية في فرعيين اثنين، الأول عالجنا فيه مدى استيعاب الأوراق التجارية الإلكترونية للوظائف الاقتصادية، فيما تطرقنا في الفرع الثاني لمبررات التحديث الرقمي على الأوراق التجارية. -2-2 1 مدى استيعاب الأوراق التجارية الإلكترونية للوظائف الإقتصادية أولا: القول بأن الأوراق التجارية الإلكترونية أداة لتنفيذ عقد الصرف وتبادل النقود شأ ّا في ذلك شأن الأوراق التجارية التقليدية، أمر غير مختلف حول صحته بدليل أن وجود كلاهما لا يخرج عن أ ّما وسيلتان لتنفيذ عقد الصرف، 3 وأداة ابتدعتها المصارف الفرنسية لتفاقم المشاكل التي أضحت ممارسة السندات التجارية التقليدية تخلفها . ثانيا: التسليم بأن الأوراق التجارية الإلكترونية أداة وفاء، والوفاء يتحقق متى استطاعت هذه الورقة أن تفي بالديون محلها أو التي في ذمة حاملها، وقد تم طرح شرطيين اثنين أعلاه من خلالهم تتمكن الأوراق التجارية أن تحقق الوفاء المطلوب وهو سهولة تداولها إما عن طريق التظهير، أو التسليم والمناولة يدا بيد، فهل يمكن للأوراق التجارية الإلكترونية أن تتداول بطريق التظهير أو المناولة؟ حسب رئينا لا يمكن أن يتحقق تداول الأوراق التجارية الالكترونية عن طريق المناولة يدا بيد بحكم أن طبيعتها الالكترونية لا تسمح بذلك، أما بشان تداولها عن طريق التظهير بالرغم من أن استيعاب هذا الأمر مستصعب نوعا ما بحكم أن التظهير يكون على ظهر الورقة التجارية مما يوحي الأمر إلى إيجاد ورقة ذو طابع مادي ملموس، إلا أن إمكانية القيام بذلك إلكترونيا لا مانع منه متى تحققت الوسائل الخاصة بذلك.

ثالثا: الأوراق التجارية الإلكترونية أداة ائتمان، والائتمان المطلوب في الأوراق التجارية كما ذكرنا سابقا 1 يتحقق متى استطاعت هذه الأوراق أن تمنح الثقة للمتعاملين ا وهذه الثقة تستمد منها الورقة التجارية قوا القانونية ، ومن جهة ثانية الأجل الذي يمنح للحامل، والبحث عن الائتمان في الأوراق التجارية يختلف بحسب نوعها، فالشيك لا يمكن له أن يحقق الائتمان بمفهوم الأجل القصير كونه مستحق الدفع بمجرد الإطلاع، فآنية الدفع أو الاستحقاق جعلت منه أداة وفاء فقط، ولكن اختلاف الأمر كان واضح الاتفاق عليه بشأن كل من السفتجة، والسند لأمر كو ّما يحققان الائتمان بمفهوم الأجل القصير على أوجه ولأ ّما مستحقا الدفع بمجرد الإطلاع، أو بعد مدة من الإطلاع، أو في تاريخ معين من الإطلاع، فهل هذا الأمر ممكن الأخذ به في الأوراق التجارية الإلكترونية مع كل من الشيك الإلكتروني والسفتجة الإلكترونية، والسند لأمر الإلكتروني؟ في حقيقة الأمر هذا التفسير لا يجد له مبرر فالخصوصية الإلكترونية لهذه الأوراق خصوصا في جزئيتها الممغنطة جعل منها مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع شأ ّا في ذلك شأن الشيك الإلكتروني فعامل الأجل يختفي فيها مما يجعل وظيفة الائتمان تضعف فيها، إذ تكاد تكون معدومة في الأوراق التجارية الإلكترونية بدليل أن الائتمان يتحدد بتاريخ الاستحقاق وقد حدد في الأوراق التجارية الإلكترونية بتاريخ واحد مما يعني 2 أنه محكوم بآلية التعامل الصرفي الإلكتروني . خلاصة القول أن الأوراق التجارية الإلكترونية تمارس نفس الوظائف المعهود ا لنظيرا الورقية، ولكن دورها الائتماني تراجع نسبيا،

. -2-2 2 مبررات التحديث الرقمي على الأوراق التجارية

في ظل رقمنة القطاع التجاري كان من المتطلب البحث عن أدوات تتماشى والرقمنة، فتحديث الأوراق التجارية هو ليس بالشيء الجديد بقدر ما هو امتداد لما اشتملته الأوراق التجارية التقليدية، ولكن بطريقة إلكترونية فكان من أهم المبررات التي دفعت إلى تصويب العمل ا واعتمادها في الوسط التجاري. - الحد من النفقات الكبيرة في استخدام الأوراق المتعامل ا في الدوائر المالية والإدارية في معاملا 3 . - ضرورة الاستفادة من الوسائل المعلوماتية الحديثة خاصة في ظل وجود الحاسب الآلي للمقاصة

II المحور الثاني : بطاقات الدفع وبطاقات الوفاء

آ. المبحث الاول: بطاقات الدفع

المطلب الأول: أنواع بطاقة الائتمان من حيث التعامل بها

ويمكن تقسيم بطاقات الالكترونية وفقا لهذا المجال الى ثلاثة أقسام كما يلي:

أولا : بطاقة الخصم أو القيد المباشر أو الفوري (البطاقات المغطاة): ((Debit Card

وهي البطاقة التي يتم إصدارها بناء على التزام العميل (حامل هذه البطاقة) بفتح حساب جاري لدى البنك مصدر البطاقة يودع فيه مبلغاً معيناً يعادل الحد الأقصى المسموح له بالشراء في حدوده شهرياً ، وعندما يقوم الحامل بالشراء من التجار المفتعاقدين مع المصدر أو الحصول على خدماتهم يقومون بإرسال مستندات(فواتير) الشراء أو أداء الخدمة إلى البنك المتعاقدين معه لكي يدفع لهم مستحقاتهم وبعد ذلك يقوم البنك بخصم هذه المبالغ مباشرةً من حساب العميل المفتوح لديه ، لذلك سميت ببطاقة الخصم المباشر[1]، كما يتم الخصم أيضاً بقيمة المسحوبات النقدية بالبطاقة من آلات السحب أو من البنوك ، وفي نهاية كل شهر يرسل البنك كشف حساب إلى حامل البطاقة مطالباً إياه بإيداع مبلغ مماثل في الحساب الجاري حتى يعود الرصيد المطلوب الاحتفاظ به لدى البنك . لذلك فان هذا النوع من أنواع البطاقة الائتمانية أداة وفاء ولا يمكن اعتبارها أداة ائتمان لأنها لا تعطي للعميل أجلاً للوفاء وميزتها إنها توفر الوقت والجهد للحامل وتزيد من إيرادات البنك المصدر لها

ثانيا/ بطاقة الخصم الشهري أو الدفع المؤجل : (Charge Card)

وهذا النوع من البطاقة لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك المصدر في صورة حساب جاري وإنما يطلب البنك المصدر من حامل البطاقة سداد قيمة مشترياته ومسحوباته كاملةً في نهاية كل شهرعلى أن يسددها خلال مدة تتراوح بين 25- 40 يوماً ، وإذا تأخر عن السداد فان البنك سوف يحمله فوائد تتراوح قيمتها مابين 1,5- 1,75% شهرياً على المبالغ المسحوبة . لذا فان هذا النوع من البطاقة يعد أداة وفاء وائتمان في الوقت نفسه لأن البنك يمنح العميل تسهيل ائتماني قصير في حدود الشهر وهي الفترة ما بين الشراء والسداد

ثالثا/ بطاقة الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط)على فترات لاحقة):(Credit Card)

وهذا النوع من البطاقة يقوم على عدم الدفع المسبق لمصدر البطاقة شأنه شأن النوع الثاني السابق إلا إن الاختلاف بينهما يكون في وقت دفع المبالغ إلى البنك ، أي إن حامل البطاقة هنا لا يدفع كل المبالغ المستحقة عليه في نهاية الشهر وإنما يكون الدفع على شكل أقساط دورية متناسبة مع دخله الشهري ، أي ان حامل البطاقة يدفع جزء منها ويقسط الباقي على شهور متتالية مع حساب فائدة على المبلغ المقسط بنفس المعدلات السابق ذكرها في النوع الثاني . ويعد هذا النوع من البطاقة أداة وفاء وائتمان، وهذا هو النوع المعروف كبطاقة ائتمان وهو محور بحثنا .

لمطلب الثاني : أنواع بطاقات الائتمان الالكترونيةا

ب. بطاقات الوفاء

الفرع الثاني : أنواع بطاقة الائتمان من حيث الجهة المصدرة لها

ويمكن تقسيم بطاقات الالكترونية وفقا لهذا المجال الى ثلاثة أقسام كما يلي:

أولا / البطاقة التي تصدرها المنظمات العالمية : وهي البطاقة التي تصدر من مصارف مرخص لها من

وان بطاقة الفيزا تكون على ثلاثة أنواع بحسب الائتمان الممنوح لحاملها وهي :

أ – بطاقة الفيزا الفضية (العادية): وهي البطاقة التي تكون حدودها الائتمانية منخفضة نسبياً وتمنح لمعظم العملاء الذين تتوافر فيهم المتطلبات الضرورية ويكون لحاملها القدرة بواسطة هذه البطاقة على شراء السلع والخدمات من التجار والسحب النقدي من البنوك وأجهزة الصراف الآلي

ب- البطاقة الذهبية (الممتازة) : وهي البطاقة التي تكون حدودها الائتمانية عالية لذا تمنح للعملاء ذوي الكفاءة المالية العالية وان بعضها يعطي للحامل ائتمان غير محدد بسقف معين ، بالإضافة لذلك فان حاملها يتمتع ببعض الخدمات مجاناً كالتأمين على الحياة والحجز في الفنادق وشركات الطيران والاستشارات الطبية والقانونية

ج- بطاقة الفيزا إلكترونيك : توفر هذه البطاقة لحاملها إمكانية سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي ومن الأجهزة التي تستطيع قراءة الشريط المغناطيسي على المستوى الدولي(25) .

ثانيا / البطاقة التي تصدرها المؤسسات المالية الكبيرة : وهي البطاقات التي تصدرها هذه المؤسسات مباشرةً دون أن تمنح تراخيص إصدارها لأي مصرف أو مؤسسة مالية أخرى، وإنما تتولى بنفسها التعاقد مع التجار والحصول على حقوقها من حملة البطاقة مباشرةً، ولا تلزمهم بفتح حسابات مصرفية لديها أو لدى أحد فروعها، ومن أهم هذه البطاقات هي بطاقة الأمريكان إكسبريس (American Express) والداينرز كلوبوتكون بطاقة الأمريكان اكسبريس على ثلاثة أنواع طبقاً للتسهيلات الائتمانية التي يرغب العميل الحصول عليها وهي كالآتي :

أ-بطاقة الأمريكان اكسبريس الخضراء : وهي التي تمنح للعملاء الذين يمتازون بملاءة مالية وتحدد التسهيلات الممنوحة لهم بسقف ائتماني محدد لذا تمنح لمتوسطي الدخول

ب- بطاقة الأمريكان اكسبريس الذهبية : وهي تمنح للعملاء الذين يتمتعون بملاءة مالية عالية وتمتاز بأن التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل غير محددة بسقف ائتماني معينوان بطاقة الأمريكان اكسبريس لا تقبل وضع اسم أي مصرف أخر على بطاقاتها إلا على هذا النوع من البطاقة وبشرط أن يكون لدى المصرف المصدر لهذه البطاقة حساب للعميل الراغب في الحصول عليها، وان يكون المصرف ضامن له

ج-بطاقة الأمريكان اكسبريس الماسية : وهي التي تمنح لكبار التجار والأثرياء ومن لهم أموال كثيرة لدى البنوك والمؤسسات المالية الدولية

أما بطاقة الداينرز كلوب (Diners club) : وهي البطاقة التي تتسم بمرونة معاملاتها وتصدر على ثلاثة أنواع هي : بطاقة الصراف البنكي لكافة العملاء ، وبطاقة رجال الأعمال لرجال الأعمال، وبطاقة خاصة بالتعاون مع شركات كبرى كشركات الطيران وشركات السيارات

ثالثا / البطاقة التي تصدرها المؤسسات التجارية الكبيرة : وهي البطاقة التي تصدرها المؤسسات والمحلات التجارية كالمطاعم والفنادق ومحطات البنزين بهدف المحافظة على العملاء المتميزين وتسهيل معاملاتهم، ومن أشهرها بطاقة الشراء من المحل التجاري : وهي بطاقة يصدرها المحل التجاري لعملائه ويتيح لهم شراء ما يحتاجونه من سلع وخدمات ويكون الدفع بعد فترة من الزمن أي إن هذه البطاقة تمنح حاملها تسهيل ائتماني في حدود سقف معين وكذلك تمنحهم مزايا أخرى كتخفيض الأسعار والأولوية في الحصول على الخدمات

III سلطات ضبط الاعمال التجارية

آ. مجلس المحاسبة

يعود تاريخ نشأة مجلس المحاسبة في الجزائر أول مرة غداة الاستقلال الى سنة 1976، وذلك بموجب المادة 190 من دستور 1976، والتي نصت على ما يلي " يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها. يرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية. يحدد القانون قواعد تنظيم هذا المجلس وطرق تسييره وجزاء تحقيقاته."

ولم يرى القانون المنصوص عليه بموجب المادة 190 السالفة الذكر النور الى سنة 1980 أي بعد حوالي خمسة (05) سنوات وإلى غاية الوقت الحاضر، عرف تطورات مستمرة ارتبطت بمختلف التحولات التي عرفتها البلاد في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية و قد شهد خلالها تطبيق ثلاثة قوانين أساسية أوجدت أنظمة قانونية متميزة عن بعضها البعض، انعكست على مكانة ودور مجلس المحاسبة، وانطلاقا من هذه القوانين السالفة الذكر، دأب بعض الباحثين المتخصصين في القانون العام منهم الأستاذ رشيد خلوفي والاستاذ مسعود شيهوب . الى تقسيم مراجل تطور مجلس المحاسبة من منطلق معيار زمني مبني على متغيرات النصوص الناظمة له، والمتمثلة في ثلاثة مراحل أساسية، فالمرحلة الاولى كانت ما قبل صدور أول نص تشريعي لمجلس المحاسبة 80-05، ثم مرحلة ما بعد صدور هذا القانون الى غاية سنة 1995، وفي مرحلة ثالثة أي بعد صدور الأمر 95-20 الذي لا يزال ساري المفعول الى يومنا هذا .

ب- الإزدواجية الوظيفية لمجلس المحاسبة بين الإدارية والقضائية

يعتبر مجلس المحاسبة أحد أهم المؤسّسات الرّقابية العليا في الدّولة، والذي يهدف إلى المساهمة في تحقيق الحكم الراشد والشفافية في تسيير الاموال العمومية بما فيها أموال الجماعات المحلّية محل دراستنا هذه. هاته المؤسّسة التي إختلف الفقه في تحديد طبيعتها القانونية لاسيما وأنّ المُشرّع خول لها مهام رقابية إدارية وأخرى قضائية، هذا الإختلاق الذي يجرنا إلى البحث في تجليات الطابع الإداري لمجلس المحاسبة (1) ومن ثمّة تجليات الطابع القضائي لمجلس المحاسبة (2) .

1- تجليات الطابع الإداري لمجلس المحاسبة

لئن أقرّ التعديل الدستوري 2020 بالطبيعة القانونية لمجلس الدّولة والمحكمة العليا على أنّهما هيئات عمومية مقوّمة للأعمال القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية كل حسب إختصاصه فإنّ ذات المؤسس الدستوري كيّف مجلس المحاسبة على أنّه أحد مؤسّسات الدّولة الرّقابية المستقلة لكن دون الإشارة إلى طبيعة مهامه إن كانت إدارية أو قضائية. أمّا الطابع الإداري فنلمسه من خلال ما تضمنته المادة الثالثة (03) من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة عندما عرّفت به على أساس أنّه " مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري...." وبالرجوع إلى التنظيم المؤسّساتي للأشخاص القانونية العامة المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 49 من القانون المدني والذي حصرهم في: الدّولة الولاية البلدية، المؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري .

ومن هذا المنطلق، نجد أنّ تصنيف مجلس المحاسبة يأتي تحت المؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري نظراً لكون المادة 03 السالفة الذكر عرفته على أنّه مؤسّسة يتمتع باختصاص إداري، هذه الطبيعة القانونية التي تمُنح لمجلس المحاسبة مخرجات الشخصية القانونية التي تمنح لمجلس المحاسبة حسب المادة 50 من القانون المدني: الذمة المالية المستقلة، الأهلية، نائب يعبر عن إرادتها، حق التقاضي الموطن.

أمّا عن تبعية مجلس المحاسبة إداريا لمؤسسة رئاسة الجمهورية على حد وصف الكثير من المهتمين بالشأن المؤسّساتي، فهو أمر خاطئ، باعتبار المؤسّس الدستوري لم يصنّف المجلس على أنه أحد الهيئات الإستشارية لرئيس الجمهورية، ولم يصنّفه في الفصل الخاص برئيس الجمهورية، بل جاء تحت إطار المؤسّسات الرقابية على غرار المحكمة الدستورية وغيرها من المؤسّسات الرقابية.

لا تزال الصفة القضائية اللصيقة بمجلس المحاسبة محل إنتقادات بالرغم من إقرار المُشرّع صراحة بها في النصوص الناظمة لها، ومرد هذه الإنتقادات عدم إدراج المؤسّس الدستوري لمجلس المحاسبة ضمن أحكام الفصل الخاص بالقضاء وإكتفائه بالقضاء العادي والإداري فقط. لكن وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظّمة للمجلس نجدها أقرّت صراحة بهذا الإختصاص .

1.2- عدم إندراج مجلس المحاسبة تحت فصل القضاء بالدستور

بالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، لا سيما الفصل المتعلق بالقضاء والذي كان يسمى بالسلطة القضائية سابقا، نجد أنّ ذات الفصل لم يتضمن نهائيا القضاء المالي مثل ما تضمنه الدستور التونسي صراحة عند إقراره بثلاثة أنواع من الأقضية (عدلي، اداري، مالي) ، إذ اندرج مجلس المحاسبة تحت الباب المتعلق بالمؤسّسات الرقابية.

وباستقرائنا للمادة 199 المنشئة لمجلس المحاسبة، نجدها لم تتضمن في أحكامها أية صفة قضائية لهذه الهيئة الرقابية الأمر الذي يجعلنا نجزم على إنعدام الأساس الدستور القضائي للمجلس في الجزائر .

2.2- الإختصاص القضائي لمجلس المحاسبة على ضوء نصوصه القانونية

بالرجوع إلى المادة الثالثة (03) من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة والتي عرفت الطبيعة القانونية للمجلس نجدها نصت على أنه:" مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه.."، هذه المادة التي تعتبر أول نص قانوني تؤكد الإختصاص القضائي لمجلس المحاسبة، هذا بالإضافة إلى تركيبة مجلس المحاسبة التقنية المشكلة من قضاة، بحيث يتكون المجلس من نفس التشكيلات الخاصّة بالقضاء العادي والإداري سيما من حيث:

الرئاسة المتكونة من قضاة المجلس؛

النيابة الممثلة بالنظارة العامة؛

كتابة الضبط.

لئن كانت الإجراءات المتّبعة أمام مجلس المحاسبة تقريبا هي نفسها المتّبعة أمام القضاء العدلي والإداري، خاصة من حيث الدعاوي، والجلسات، والمخرجات المجسدة في قرارات قابلة للطعن باعادة المراجعة أمام ذات الهيئة وبالإستئناف أمام غرفها المجتمعة وبالنقض أمام مجلس الدّولة كما سنفصل فيه لاحقا، فانّ هذه المقاربات تبقى غير كافية لإعطائه الصفة القضائية، بسبب أن قرارات مجلس المحاسبة لا تصدر باسم الشعب مثل قرارات الأقضية العادية والادارية، بالإضافة إلى كون قضاة مجلس المحاسبة لا يخضعون للمجلس الأعلى للقضاء، وليس لهم قانون اساسي غير ذلك الخاص بالقضاء العادي، كما أنهم غير معنيين بتكوين المدارس العليا للقضاء.

ب. مجلس المنافسة

أحدث مجلس المنافسة بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المنقح والمتمم للقانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار معوضا لجنة المنافسة, وهو هيئة خاصة تنظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة وتبدي رأيها في المطالب الاستشارية.

تركيبتـــــــه

- يتركب مجلس المنافسة من 13 عضوا كما يلي:
  - أولا: رئيس مباشر كامل الوقت يعين من القضاة أو الشخصيات ذات الكفاءة في الميدان الاقتصادي أو ميدان المنافسة أو الاستهلاك.
  - ثانيـا: نائبا الرئيس مباشران كامل الوقت وهما:

    مستشار لدى المحكمة الإدارية كنائب أول للرئيس،

    مستشار بإحدى الغرفتين المكلفتين بمراقبة المنشآت العمومية بدائرة المحاسبات كنائب ثان للرئيس .
  - ثالثـا: أربعة قضاة من الرتبة الثانية على الأقل.
  - رابعـا: أربع شخصيات مارست أو تمارس نشاطها في قطاع الإنتاج أو التوزيع أو الصناعات التقليدية أو الخدمات.
  - خامسـا: شخصيتان يتم اختيارهما باعتبار كفاءتهما في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة أو الاستهلاك.
  - إلى جانب الأعضاء يوجد أيضا:

    مقرر عام يتولى تنسيق ومتابعة ومراقبة أعمال المقررين ،

الكاتب القار: مكلف خاصة بتسجيل العرائض الواردة على المجلس ومسك الملفات وإعداد محاضر الجلسات،

يعين لدى المجلس مندوب للحكومة يمثل الوزير المكلف بالتجارة يتولى الدفاع عن المصلحة العامة في القضايا المنشورة لدى المجلس.

مهامـــــه

- للمجلـس مهمتـان:
- المهمـة القضائيـة:

o ينظر مجلس المنافسة على مستوى الدوائر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بحرية المنافسة والمتمثلة خاصة في الاتفاقات والاستغلال المفرط لوضعية هيمنة في السوق أو لحالة تبعية اقتصادية كما ينظر على مستوى الجلسة العامة في القضايا عند إحالتها من المحكمة الإدارية في صورة النقض.

- المهمة الاستشارية:

o يبدى المجلس رأيه في نطاق الجلسة العامة في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية وكل المسائل التي لها مساس بالمنافسة ووجوبا في طلب الترخيص في الامتياز والتمثيل التجاري الحصري وكذلك في مشاريع أو عمليات التركيز الاقتصادي.

ب. سلطة ضبط البورصة

سلطة ضبط البورصة